إبراهيم – هو النخعى –: "فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من[١] أسلم" قال الحافظ فى الفتح: "ولمسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأبى داؤد: "فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان فى حجة الوداع... قال الترمذى: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة، فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور[٢]" اهـ (ص٤١٦ ج١)، وأخرج البخارى[٣] عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين" قال الحافظ فى الفتح: "ولما لك وأحمد وأبى داؤد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلوة الفجر. قال الحافظ: "وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة، لأنها نزلت فى غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك، وهى بعدها باتفاق" قال: "وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا" اهـ ملخصا مع تأخير وتقديم[٤]" (٢٦٥ و٢٦٦ ج١) وقال الطحاوى فى معانى الآثار: قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ فى ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم[٥]" اهـ (ص٤٨ ج١).

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا. فأنشدكم بالله هل جاءكم فى المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك، مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة؟ كلا! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون.

---

(١) أخرجه البخارى فى الصلاة، فى باب الصلاة فى الخفاف (٥٦/١).

(٢) فتح البارى، باب الصلاة فى الخفاف (٣٩٣/١ من طبع البهية ١٣٤٨ هـ)

(٣) فى باب المسح على الخفين.

(٤) باب المسح على الخفين (٢٤٥/١ و٢٤٦ من البهية).

(٥) باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر.